واجبا او مباحا او حراما على مذهبه حيث يجوز للمقلد
الافتا بحيث ان يقال ليس له ان يقلد غيره ويفتي
بخلافه لانه حينئذ محض تشهي اللهم الا ان يقصد
مصلحة دينية فيعود الى ما قدمناه وتقول بجوازه
كما روي عن ابن القاسم انه افتى ولده في نذر اللجاج
بمذهب الليث والخلاص بكفارة يمين وقال له ان عدت
لم افتك الا بقول مالك يعني بالوفا على ما حملنا
قول ابن القاسم هذا على انه كان يرى التخيير فله ان
يفتي بكل منهما اذا راى مصلحة والمقلد لا يمتنع عليه ذلك
وان لم ير التخيير اذا قصد مصلحة دينية واما التشهي
فلا انتهى قلت كلامه رحمه الله في غير ما قررناه
لانه في منتقل الى مذهب غير مذهبه لمعتقده وتقتضي
به بدليل فرضه كلامه فيمن افتى بحل شي مثلا تقليدا
لامام ثم اراد ان يقلد من قال بحرمته ويفتي به فليس
له ذلك بمجرد التشهي واما ما قررناه فانه ليس في ذلك
الا في ملتزم بالسنة عمل مذهبها ثم افتى غيره بحكم
في مذهب امام اخر فله ذلك مطلقا ولا تشهي هنا

بوجه

بوجه على ان ما قاله السبكي انما ياتي على الضعيف انه
يجب تقليد من اعتقده افضل فلا يجوز الانتقال عنه
الا لمصلحة دينية اما على الصحيح وهو التخيير مطلقا
وجواز الانتقال الى اي مذهب من المذاهب المعتبرة
ولو لمجرد التشهي ما لم يتتبع الرخص بل وان تتبعها
على ما مر فله وان افتى بحكم ان ينتقل الى خلافه بان
يقلد القائل به ويفتي به ما لم يترتب على ذلك
تلفيق التقليد المستلزم بطلان تلك الصورة باجماع
المذهبين وان لزم عليه ذلك على ما اختاره
محقق الحنفية الكمال ابن الهمام واطال في الاستدلال
له واطال ابن حجر الكلام في ذلك في فتاويه
ثم قال ولقد سئل السبكي عن مسالة من بيع الغائب
فافتى بالصحة فيها على القول الضعيف فقال بيع
النخل في الكوائر وخارجها بعد رؤيته قد صححه اكثر
العلماء واتباعهم ومثل هذا النفقة لا باس به لانه
قول الاكثر ولان الدليل عضده ولاحتياج الناس
في اكثر الاموال التي تحتاج الحشر اليها من المأكول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)